جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الدراسات الأولية الصباحية والمسائية

محاضرات في : شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير

ا.د. اركان عبد اللطيف

للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥م

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

المحاضرة السادسة / شروط الاصطياد بسباع البهائم وجوارح الطير:

الشرط الاول: ان تندفع الى الحيوان الذي يراد اصطياده اذا ارسلت اليه. بحيث تتجه اليه ولا تقصد شيئا غيره.

الشرط الثاني: ان تنزجر اذا زجرت ، اي تتوقف اذا استوقفها صاحبها في اي مرحلة من مراحل عدوها واتجاهها نحو الصيد.

الشرط الثالث : ان لا تأكل شيئا من الصيد اذا قتله قبل ان تصل به الى صاحبها الذي ارسلها.

الشرط الرابع: ان يتكرر ذلك منها (اي هذه الشروط الثلاثة) مرتين فأكثر بحيث يغلب على الظن تعودها وتعلمها على ذلك.

والاصل في اعتبار هذه الشروط لحل الصيد قوله تعالى: **((قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ))**

قال الشافعي رحمه الله : في بيان معنى **((مُكَلِّبِينَ))** اذا امرت الكلب فأتمر واذا نهيته فانتهى فهو كلب مكلب.

اما الدليل من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم : ((اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك وقتل فكل وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه))

((الذبائح))

تعريف الذبائح : الذبائح جمع ذبيحه، بمعنى مذبوحة.

والمقصود به : الحيوان الذي تم تذكيته على وجه شرعي ، وكان مما يجوز اكله.

انواع التذكية :تقسم الى ثلاثة انواع: هي(الذبح ،والنحر ، والعقر)

١- الذبح: وهو قطع الحلق من الحيوان (والحلق اعلى العنق)

٢-النحر : وهو قطع لبة الحيوان وهي اسفل العنق.

والنحر هو التذكية المسنونة بالنسبة للابل .لقوله تعالى : ((**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَر**))

قال الفقهاء : النحر بالنسبة للابل اسرع لخروج الروح لطول اعناقها.

((العقيقة))

تعريف العقيقة في اللغة : مشتقه من العق وهو القطع وتطلق في الاصل على الشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته . لانه يحلق ويقطع.

تعريف العقيقة شرعا : ما يذبح للمولود عند حلق شعره وسميت هذه الذبيحة بهذا الاسم لانها تقطع مذابحها وتشق ، حين الحلق ويستحب تسمية العقيقة نسيكة او ذبيحة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال : ((لا يحب الله العقوق)) فكأنه كره الاسم فقال: ((من ولد له ولد ، فأحب ان ينسك عنه فلينسك))

حكم العقيقة : هو سنة يطالب بها ولي المولود الذي ينفق عليه. ودليل استحبابها ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((مع الغلام عقيقته ، فأهريقوا عنه دما، واميطوا عنه الاذى))

وقت العقيقة : يدخل وقت جواز ذبح العقيقة بانفصال جميع الولد عن بطن امه ، فلو ذبحت قبل تمام خروجه لا تحسب عقيقة.

لكن يسن ان يعق عن المولود في اليوم السابع من ولادته. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الغلام مرتهن بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع، ويسمي ويحلق راسه)) ومعنى مرتهن بعقيقته اي ان تنشئته تنشئة صالحة، وقيل انه لايشفع لوالديه يوم القيامة ان لم يعق عنه.

الحكمة من تشريع العقيقة :

١- الاستبشار بنعمة الله عز وجل، حيث يسر الوضع ، ورزق الوالدين بالولد. لقوله تعالى : **((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا))**

٢-التلطف باشاعة اسم الولد ونشره ، لئلا يقال فيه ما لا يحب ، فكانت العقيقة احسن وسيلة لذلك.

٣- انماء ملكة السخاء والكرم عند الانسان.

٤-تطييب قلوب الاهل والاقارب والاصدقاء والفقراء. وذلك بجمعهم على الطعام.

ما يُذبح عن الغلام والجارية: تتحقق السنة بان يذبح الولي شاة عن الغلام وشاة عن الجارية. لما روي عن علي رضي الله عنه قال : (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة)

ولكن الافضل ان يذبح الولي عن الصبي شاتين ، وعن البنت شاة. لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أمرهم : عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة)

شروط العقيقة: يشترط في العقيقة حتى تكون مجزئة ، ما يشترط في الاضحية : من حيث الجنس ، والسن والسلامة من العيوب.

التأذين في اذن المولود :يسن ان يؤذن للصلاة في اذن المولود اليمنى حين يولد، وتقام الصلاة في اذنه اليسرى.

تحنيك المولود: يستحب تحنيك المولود بتمره سواء كان ذكرا او انثى.

حكم الختان : الختان واجب عند الشافعية على الذكور والاناث.ودليل ذلك ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((خمس من الفطرة :الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظافر وقص الشارب))

وقت الختان : الختان كما قلنا واجب لاكن لايشترط ان يكون في الصغر بل يجوز في الصغر والكبر.

الحكمة من مشروعية الختان: الحكمة من مشروعية الختان هي المبالغة في الطهارة والنظافة .